

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٨٠٢٦ لسنة ٢٠٢١

#### وزير العدل :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام  
السجل العينى ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل  
العينى المعدلة ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية  
يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات :  
كفر الشيخ ، البحيرة ، السويس ، المنوفية ، الدقهلية ، الجيزة ، أسيوط ، المنيا  
وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/٣٠ ؛  
وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ٦٨٥٧ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٨  
لسنة ٢٠٠٥ ، ٩٧١١ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١١٢٦ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٢٣٧ لسنة ٢٠٠٨ ،  
١٢٩١٧ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٨ لسنة ٢٠١٠ ، ١١٢٢٨ لسنة ٢٠١١ ، ٩٤٢٩ لسنة  
٢٠١٢ ، ٩٦٢١ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٥٤٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٦٩٩ لسنة ٢٠١٥ ،  
١٠٧٣٣ لسنة ٢٠١٦ ، ١٠٩٧٤ لسنة ٢٠١٧ ، ١٠٢٥٤ لسنة ٢٠١٨ ، ٩٢١٩ لسنة  
٢٠١٩ ، ٨٠٣٠ لسنة ٢٠٢٠ بتأجيل سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية  
الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٢٠/١١/٣٠ إلى  
٢٠٢١/١١/٣٠ ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٠ .

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى أسيوط  
وهى مدينة الغنايم / مركز الغنايم ، مدينة البدارى / مركز البدارى المطيعة /  
مركز أسيوط ، مدينة أبنوب / مركز أبنوب وكذا التأجيل أيضاً على الأقسام المساحية  
بمحافظة أسوان والصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣  
من ٢٠٢١/١١/٣٠ إلى ٢٠٢٢/١٢/٣٠ .

**( المادة الثانية )**

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة . وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

**( المادة الرابعة )**

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٢٨

وزير العدل

**المستشار / عمر مروان**